@ 229 @ وقد قدمنا الكلام في الآية بما أغنى عن إعادته هنا . .

وأن الظاهر أن المتبادر منها : وجوب الإتمام بعد الشروع من غير تعرض إلى حكم ابتداء فعلها . .

ومن أدلتهم على وجوبها : ما رواه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك أيهما بدأت) اه . .

ومن أدلتهم على وجوب العمرة : ما جاء في بعض روايات حديث في سؤال جبريل : (وأن تحج وتعتمر) أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهم . ورواه المجد في المنتقى بلفظ فقال : (يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إلاه إلا ا وأن محمداً رسول ا صلى ا عليه وسلم وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان) الحديث . وأنه قال : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) ثم قال المجد : رواه الدارقطني وقال : هذا إسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين . .

ومن أدلتهم على وجوبها : ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي ا عنها قالت : قلت يا رسول ا صلى ا عليه وسلم هل على النساء من جهاد ؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) اه قال المجد في المنتقى : رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، ومن أجوبة المخالفين عن هذه الأدلة الدالة على وجوب العمرة أن الحديث الذي قال أحمد : لا أعلم حديثاً أجود في إيجاب العمرة منه ، وهو حديث أبي رزين العقيلي ، الذي فيه : (حج عن أبيك واعتمر) أن صيغة الأمر في قوله : واعتمر واردة بعد سؤال أبي رزين ، وقد قرر جماعة من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال : إنما تقتضي الجواز لا الوجوب ، لأن وقوعها في جواب السؤال ، عن الجواز دليل صارف عن الوجوب ، إلى الجواز والخلاف في هذه المسألة معروف . .

وقد قدمنا الكلام عليه في آيات الحج هذه وأجابوا عن آية { وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ } بأن المراد بها : الإتمام بعد الشروع كما تقدم إيضاحه ، وأجابوا عن حديث (الحج والعمرة فريضتان) الحديث . بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به . وقال ابن حجر في التلخيص : ثم هو عن ابن سيرين ، عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفاً ، على زيد من طريق ابن سيرين ، وإسناده أصح وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر وابن لهيعة ضعيف . وقال ابن عدي :